حق الإنسان في بيئة نظيفة بين نظم القانون الدولى والقانون الداخلى – (دراسة مقارنة)

[١١]

أحمد عبده عبد الخالق[١]– السيد عيد نايل [٢]– حازم عتلم[٢]
١) باحث بمعهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس

المستخلص

يعتبر الحق في البيئة النظيفة من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة، وهو ينتمى للجيل الثالث لحقوق الإنسان، ينبنى على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم من منطلق أنه لا يمكن القضاء على الأضرار المختلفة للبيئة التى لا تحد بحدود دولية وتجوب القارات دون أى ضابط، إلا من خلال تكاتف وتعاون الجهود الدولية للحفاظ على البيئة.

وتكمن صعوبة إثبات الضرر الناتج عن تلوث البيئة وخاصة العابر للحدود الدولية (سواء نتيجة عمل مشروع أو غير مشروع) فى آلية إثبات علاقة السببية بين التلوث و الضرر وذلك لأن آثار التلوث لا تظهر آثارها السلبية مباشرةً على الفرد أو الدولة ولكن قد يستغرق ذلك عدة سنوات، لذا يجب اللجوء إلى ما يعرف بالمسئولية الدولية عن المخاطر أو الموضوعية أو المطلقة.

وحيث إن الدولة فى القانون الدولى هى السلطة التنفيذية فعليها أن تبذل الجهد اللازم لتوفى بالتزاماتها حتى لا تنتهك حقوق الإنسان البيئية داخل الدولة، لذلك لابد من نشر التوعية الدولية وعقد المؤتمرات الدولية لدفع الدول للاشتراك فى المواثيق الدولية التى تكفل تغيير دساتيرها وقوانينها الوطنية لكى تتوافق مع الاتفاقيات التى تضمن الحق فى بيئة نظيفة عن طريق الحق فى الصحة.

وقد أستخدم الباحثون المنهج الوصفى فى وصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها بهدف الوصول إلى وصف علمى متكامل، وبانتهاجه تم استنتاج أن حق الإنسان في بيئة نظيفة، أصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية ،خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية ،وهذا ما جعله حقاً دولياً يحميه القانون الدولي إلا أن هذه الحماية كانت ضعيفة، نظراً لضعف الآليات المنوطة بحمايته.

ولذلك تم التوصية بضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الإطلاع عليها واخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص ،يتشكل من قضاه لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية.

المقدمة

في عالم اليوم يفرض التقدم العلمى الكاسح نفسه فى كافة شئون الحياة وقد تم الاهتمام الدولى مؤخرا بقضية حق الإنسان في بيئة نظيفة فالبيئة مجال الحياة للإنسان وكافة الكائنات الحية (معمر رتيب عبدالحافظ، ٢٠٠٧) وقد خلق اللّه البيئة متكاملة العناصر متوازنة المقادير، صالحة للحياة (رضوان أحمد الحاف ،١٩٩٨) هواؤها نقي وحرارتها متناسبة ومياهها متجددة، ولكن حصل الخلل في تكامل هذه العناصر وتوازن هذه المقادير، وتلوث الماء والهواء والتربة، وارتفعت درجة حرارة الأرض، وتعرضت الحياة فيها للخطر بسبب التلوث وضعف طبقة الأوزون، والأمطار الحمضية، وتخلخلت دورات المطر، ونتج عن ذلك أمراض مختلفة، وتداعيات صحية متعددة (زغلول راغب النجار، ١٤٠٩هـ).

تدور معظم التعريفات للحق في البيئة بين المعيار الشخصي أو الغائى (رضوان أحمد الحاف ،١٩٩٨) الذى غايته تأمين الوسط الملائم لحياة الإنسان في العيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، وبين المعيار الموضوعي الذى يضع فى اعتباره البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها (أحمد عبدالكريم سلامة ،١٩٩٦) وما يقتضيه ذلك من صيانة مواردها وتحسين نظمها ودفع التلوث عنها والتدهور والاستنزاف الجائر لمواردها، ولعل الصحيح هو الموقف الذى يأخذ بالمعيارين معاً استناداً على الطبيعة الخاصة أو الذاتية للحق في بيئة نظيفة (أحمد عبدالكريم سلامة ،١٩٩٦).

ولكن للحق في البيئة خصائص ينبغى النظر إليها، أولها الخاصية الزمنية فالزمن له دور هام في تحديد مضمونه، فهذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة أيضاً (أحمد عبدالكريم سلامة ،١٩٩٦) وذلك ينبهنا إلى الواجب نحو البيئة بحفظها وحمايتها للأجيال المقبلة (رضوان أحمد الحاف ،١٩٩٨) وثانيها أنه حق تضامنى، أي يحتاج إلى تضافر جميع الجهود وعلى المستويين الدولى والوطنى لحمايته واحترامه (بدر عبدالمحسن عزوز ،٢٠٠٩) فلا تستطيع دولة بمفردها كفالة احترام حق الإنسان في البيئة، وذلك انطلاقاً من وحدة البيئة الإنسانية، وبأن البيئة أو الطبيعة هي كل لا يتجزأ، وأن ملوثات البيئة لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول (طلال بن سيف، ٢٠٠٥) ومن هنا يتضح المصلحة المشتركة في حماية البيئة، فإن الحق فى البيئة النظيفة لم يعد حقاً فردياً، بل صار حقاً

جماعياً، كحق الشعوب في تقرير المصير وحقها فى السلام (أحمد عبدالكريم سلامة، ١٩٩٦).

وقد أقر المجتمع الدولي حق الإنسان في البيئة النظيفة عندما استفحل الخطر على البيئة بسب التلوث والإفساد الذى لحق بكافة عناصرها، وعندما شحت مواردها واستنزفت خيراتها وارتفعت درجة حرارتها وتعرضت طبقة الأوزون للهشاشة لذلك قرر المجتمع الدولى شعوراً منه بهذا الخطر وإدراكاً لهذه الكارثة إن للإنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة، وأن هذا الحق من حقوقه الأساسية، أسوة بحقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه (رضوان أحمد الحاف، ١٩٩٨) وحقه فى الحرية واتخاذ القرار والتعليم والتقاضى والتنقل وغير ذلك من حقوقه الأساسية وفقاً للمواثيق الدولية التى أقرت بأن الإنسان له حق في بيئة نظيفة.

إن قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تواترت على اعتبار أن البيئة النظيفة هى حق للإنسان، وأن هذا الحق يعتبر من حقوقه الأساسية وقد أقر المجتمع الدولى ذلك في العديد من المواقف كالتالى:

١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦م، حيث جاء في نص المادة ١٢{ إن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية} ومعلوم أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية لا يتم في البيئة غير النظيفة (حسن أمين ،١٩٩٢ – بدر عبد المحسن عزوز ،٢٠٠٩،) .

٢) المؤتمر العالمى للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم سنة١٩٧٢م حيث جاء فى المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عنه إن { للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفى ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية} فإن هذا المبدأ يرسى بشكل صريح حق الإنسان في العيش في بيئة مناسبة أو ملائمة (رضوان أحمد الحاف، ١٩٩٨ – على بن على، ٢٠٠٧)، كما أنه يرسى مبدأ آخر هو أن هذا الحق أساسى مقرناً إياه وعلى قدم

المساواة بحقوق أخرى أساسية للإنسان مثل حق فى الحرية وحق المساواة (رضوان أحمد الحاف، ١٩٩٨) .

٣) ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة١٩٨١م، حيث يقرر هذا الميثاق في المادة ٢٩ منه أن { لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها} (معمر رتيب عبدالحافظ، ٢٠٠٧) .

٤) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة ١٩٨٨م، حيث ينص في المادة ١١ منه{ لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات الأساسية}(رضوان أحمد الحاف، ١٩٩٨) .

٥) مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو لسنة ١٩٩٢م، حيث جاء في المبدأ الأول الصادر عنه { يقع الجنس البشري في صميم اهتمامات البيئة والتنمية الدائمة، ويحق له أن يحيا حياة منتجة فى وئام مع الطبيعة } (معمر رتيب عبدالحافظ، ٢٠٠٧)، ويبدو جلياً أن إقرار هذا المؤتمر بحق الجنس البشرى أن يحيا حياة صحية منتجة متوائمة مع الطبيعة إنما هو تعبير بطريقة أخرى عن حقه في الحياة في بيئة ملائمة ونظيفة (رضوان أحمد الحاف ،١٩٩٨) .

فإذا كانت الاتفاقيات الدولية البيئية تواترت على إقرار حق الإنسان في البيئة النظيفة إلا أن بعض التشريعات الوطنية لم تغفل ذلك حيث أن الحق في البيئة النظيفة كان قد بدأ في القوانين الداخلية لأن القوانين الداخلية أقدم من القوانين الدولية، والمجتمع الدولى أحدث من المجتمع الداخلي (بداية ظهور المجتمع الدولي في القرن ال١٦).

وفي هذا الإطار فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، على أن للأفراد"الحق في العيش فى بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم .

وفى ضوء تنامى حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، دفع بكثير من الدساتير الحديثة إلى تخصيص مكانة هامة لهذا الحق ضمن أحكامها، وعلى رأسها الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الذى أكد في ديباجته على تمسك الشعب الفرنسى بالحقوق والواجبات، كما جاء فى ميثاق البيئة لسنة ٢٠٠٤ الذى نص على أن" لكل شخص الحق في العيش في إطار بيئة

متوازنة وقادرة على ضمان صحته" وفي قانون حماية وتحسين البيئة الليبي رقم ١٥ لسنة٢٠٠٣ أشار إلى الحق في البيئة النظيفة وفى السودان في المادة (١١) من الدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م، التى جاء في الفقرة الأولى منها {لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة متنوعة...} .

وتواترت دساتير الدول فى إقرار هذا الحق ومنها الدستور البرتغالى والأسبانى والتركى والكورى وغير ذلك.

وعقب موجة الحراك التي عرفتها كثير من الدول العربية مؤخرا والتي أعقبتها تعديلات عميقة لدساتيرها، لم يتوانى المشرع الدستورى في هذه البلدان على إدراج الحق فى البيئة، على غرار ما ذهب إليه الدستور المغربى لسنة ٢٠١١، عندما نص على حق المواطن في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ وتنمية مستدامة، وفى نفس الاتجاه الذي يسلكه مشروع الدستور التونسى من خلال تأكيده على حق المواطن في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة، إضافة إلى التزام الدة، والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية ويجدر بالذكر أن بعض الدول العربية، نصت على الحق فى البيئة النظيفة فى دستورها، صراحة او ضمنا ومنها مصر فى المادة رقم (٤٦) من الدستور المصرى الجديد لسنة ٢٠١٤م { لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها}.

مشكلة الدراسة

- من خلال مراجعة بعض قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والوثائق المتعلقة بالبيئة مثل (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦م- المؤتمر العالمى للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم سنة١٩٧٢م- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسانية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية في سان سلفادور لسنة ١٩٨٨م- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو لسنة ١٩٩٢م) أتضح ما يلى:

- عدم إمكانية توجه الأفراد رسمياً إلى أى هيئة دولية لتتظلم من أجل إهدار حقها فى البيئة النظيفة، ولابد أن تستوفى القضايا المرفوعة داخل الدول والتى تتسم بالشروط الكاملة والمعقدة.
- لا يوجد نص صريح يوضح حق الفرد في بيئة نظيفة فى الدستور المصرى القديم (واجب حماية البيئة هو التزام علي كافة المواطنين) وقد تم تدارك ذلك فى الدستور المصرى الجديد وأصبح الحق فى البيئة النظيفة حق منبثق من حق الإنسان في بيئة صحية سليمة مساريا الدستور الفرنسى فى ذلك.
- غياب توازن القوى بين الدولة المتضررة والدول التى انتهكت حق الإنسان فى البيئة النظيفة يحول دون قيامها بمسائلة الدول الأخرى في انتهاكها لحقوقها أو حقوق رعياها فى بيئة نظيفة.
- إن المؤتمرات الدولية أو المواثيق الدولية لا تصدر معاهدات ملزمة التطبيق وإنما توصيات وأوراق عمل بالخطوات المرجوه .

تساؤلات الدراسة

وضع الباحث مجموعة من التساؤلات يوضح بها التغيرات المستقلة والتابعة والعلاقة بينهما على الوجه التالى:

- إلى أى مدى يكون الإنسان له الحق فى بيئة نظيفة ؟
- إلى أى مدى وفقت الاتفاقيات الدولية في إدماج الحق في بيئة نظيفة كحق من حقوق الإنسان؟؟
- إلى أى مدى تكون المسئولية الدولية عند انتهاك الحق فى البيئة النظيفة الثابت للدول المتضررة فى مواجهة الدول الملوثة ؟
- إلى أى مدى توجد نصوص قانونية توضح حق الفرد فى بيئة نظيفة في التشريع المصرى او فى تشريع بعض الدول مثل فرنسا ؟
- إلى أى مدى يكون القانون الدولي للبيئة له القدرة على تحديد المسئولية الدولية عن المخاطر أو المسئولية الموضوعية (المطلقة) الناتجة عن تلوث البيئة ؟

أهداف الدراسة

موضوع الدراسة يهدف إلى:

- وضع إطار قانوني لحماية حق الانسان في العيش ببيئة سليمة ومتوازنة، لتوفير الحماية الفعالة، وهذا من خلال توضيح مفهوم الحق في البيئة وطبيعته ومدى الاعتراف به .
- ايضاح جوانب الارتباط بين المجال البيئي و مجال حقوق الانسان، والذي يمتد إلى معالجة القضايا والمشاكل البيئية المتداخلة .
- رصد التوجهات الدولية والاقليمية و الوطنية المتخذة لمعالجة مختلف القضايا المتعلقة بحماية البيئة، ومدى حماية هذا الحق من طرف مختلف آليات حماية البيئة وحماية حقوق الانسان على المستويين الداخلي والخارجي .
- وإنّ حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبنى أهداف التنمية المستدامة ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل فى عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار التنموى من خلال عملية تقييم الأثر البيئى وهو إحدى أهم الآليات في حقوق الإنسان البيئية ليمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية .
- إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئى للمشاريع التنموية وتبنى مبدأ الملوث هو الدافع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها الغير متجددة حيث أن الدولة في القانون الدولى هى السلطة التنفيذية تبذل الجهد لتفى بالتزاماتها الشخصية ومراقبة الدول الأخرى لتنفيذ التزاماتها وعلي الدولة المضرورة الحق في مواجهة الدولة التي انتهكت القاعدة الدولية في إطار القانون الدولى .

أهمية الدراسة

أولاً: بالنسبة للأفراد: هو محاولة إيجاد حماية للأفراد للتمتع بالحق في البيئة النظيفة والتوصل إلي طرق قانونية للمطالبة بهذا الحق.

ثانياً: بالنسبة للدولة: هو محاولة تحديد حماية دولية داخل الدولة من خطر التلوث البيئي حتى لا يتأثر حق الأفراد فى البيئة النظيفة وحتى لا يتأثر حق الدولة وأمنها القومى بما نتج عن هذا التلوث.

حيث أن أساس المسئولية الدولية في القانون الدولى للبيئة هي المسئولية الموضوعية التى لايشترط فيها الخطأ ولا تترتب المسئولية القانونية فقط على القيام بعمل يحظره القانون أو فعل أو عمل غير مشروع بل تمتد المسئولية الدولية المطلقة عن المخاطر الناتجة من تلوث البيئة .

منهجية الدراسة

أعتمد الباحثون في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهي : المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول المنهج الوصفي يقوم على دراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها و أبعادها، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لحماية حق الإنسان فى البيئة النظيفة وبيان وعرض المخاطر المؤثرة عليه.

أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها و ايضا مدى فعاليتها، وتحليل الاراء الفقهية والتوفيق بينها واعطاء الحلول ،بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها،لتفصيل موضوع الدراسة والوصول من خلال ذلك للأسلوب الأمثل لمواجهه المشكلة .

وقد استعان الباحثون بالعديد من المراجع العربية والأجنبية والرسائل العلمية والدوريات والنشرات والتقارير ومطبوعات المؤتمرات الدولية المختلفة بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية المتخصصة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، لشرح الوقائع والأحداث بهدف إعطاء صورة واضحة عن ماهية الموضوع وجوانبه المختلفة .

الدراسات السابقة

١- **الشافعى محمد بشير ٢٠٠٤** (آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تناول فيها الحماية الدولية للاقليات واللاجين والاتجار فى البشر ثم تناول الملامح العامة لحقوق الانسان فى الوقت الراهن من خلال تطور المركز القانونى للفرد فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ثم تناول تطور الاعتراف بالأهلية الاجرائية الدولية للأفراد بعد انحسار الالتجاء للدفع بالاختصاص الداخلى وتناول ايضا منح سلطة اتخاذ اجراء من جانب اجهزة الاشراف الدولية وفرضها بصورة تدريجية، واليات تنفيذ حقوق الانسان المختلفة الاكثر فاعلية فى التطبيق على المستوى العالمى والاقليمى، والاعتراف بعدم قابلية بعض الحقوق الاساسية للانتقاص والطبيعة الامره لها، والتفاعل بين المعاهدات والقانون الدولى العرفى، والاساس القانونى لحق الافراد فى الشكوى بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وتناول التقسيم الفقهى للحقوق والحريات العالمية وفقا للاتفاقات الدولية العامة والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وتناول اهم الحقوق محل الحماية ثم دور الوكالات المتخصصة فى مجال حقوق الانسان ودور اليونسكو فى ذلك المجال، وامام منظمة العمل الدولية ،ثم تناول الجانب المؤسسى للآليات العالمية لحقوق الانسان فى اطار منظمة الامم المتحدة، ثم تناول الآليات القضائية لحماية حقوق الانسان من خلال اختصاصات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وخلصت الدراسة الى بعض التوصيات للدول بالاشتراك فى المعاهدات الدولية لحماية حقوق الانسان.

٢- **حازم محمد عتلم ٢٠٠١** (أصول القانون الدولي العام)، مكتبة الآداب القاهرة،٢٠٠١.

وتناولت الدراسة بالتحليل مفهوم الشخصية القانونية الدولية مشيرا إلى تعدد أشخاص القانون الدولي العام ولم تعد الدولة أو الدول في ظل نظم القانون الدولي المعاصر الشخص الوحيد للقانون الدولي و لكن تعد الشخص الرئيسي حيث برزت داخل نظم القانون الدولي

أشخاص مستحدثة لذلك القانون وتناولت طبيعة نظام الاعتراف بأشخاص القانون الدولي من قبل الدول و أظهرت الدراسة مع تعدد أشخاص القانون الدولي يرتب استحالة وضع نظرية عامة متجانسة للشخصية القانونية الدولية و قسمت الدراسة على جزئيين الأول: تناول فيه دراسة النظرية العامة للدولة في القانون الدولي العام بالنظر إلى أنها هي الشخص الرئيسي في إطار قواعد القانون الدولي والثاني: تناول دراسة تحليل سائر الأشخاص التابعه للقانون الدولي و هي أشخاص تجمع بينها خصائص قانونية مشتركة تكمن في إسناد قيامها معا إلى الإرادة الشارعة للدول ذاتها.

٣- **رضوان أحمد الحاف ١٩٩٨** (حق الأنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام) (رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة) .

تعرضت الدراسة للحماية الدولية لحق الانسان والبيئة، من خلال اظهار ماهية حق الانسان فى بيئة سليمة، ومضمونه وخصائصة واساسة القانونى، فى نطاق القانون الدولى العام بخصوص تقرير هذا الحق، والجهود المبذوله فى نطاق التشريعات الداخلية فى هذا الخصوص، ثم تعرض لدور المنظمات الدولية فى حماية هذا الحق، والالتزامات الدولية لحماية هذا الحق، والضمانات الواقعية لحق الأنسان فى بيئة سليمة، وانتهت الدراسة إلى ان ضمانة هذا الحق الذى يجد اساسة من فكرة التراث المشترك للجنس البشرى والتزام الدول بعدم إحداث اضرار للبيئة والمسئولية عن أضرار البيئة تحكمه بعض العوامل الداخلية والخارجية فمن العوامل الداخلية سياسة الدولة ومن العوامل الخارجية تتمثل فى اختلاف الطبيعة ،الى ان لحق الأنسان فى بيئة سليمة من خلال الحقوق البيئية الإجرائية المتمثلة فى الحق فى المعلومات البيئية وحق المشاركة فى عملية صنع القرارات البيئية وحق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية، وتقوم هذه الحقوق على أساس هدف صيانة البيئة، وعلى مفهوم البيئة كمورد شائع له تأثير نوعى على كل أنسان .

٤- **عبد المعطى عبد الخالق ٢٠١٤** (ضمانات حقوق الإنسان فى الدستور)، دار النشر العربية، ٢٢ش عبدالخالق ثروت، القاهرة، ٢٠١٤.

وهذه الدراسة تناولت التعريف على حقوق الإنسان، على المستوى الأقليمى والدولى والدستورى، والضمانات الفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وكفالتها بما يضمن عدم

انتهاكها، وتوفير الحماية الحقيقة لهذه الحقوق والحريات التى تكفل للأفراد ممارستها والاستفاده منها، وتناول هذه الدراسة من خلال أبواب ثلاثة الأول تناول الضمانات الدستورية، والباب الثانى تناول الضمانات الموضوعية، والباب الثالث تناول الضمانات الإجرائية لحقوق الإنسان، وخلصت الدراسة إلى وجود بعض الضمانات التى تحافظ على حقوق الإنسان، وتوصل إلى أن النص الدستورى على حقوق الإنسان ليس بالأمر الكافى لضمان هذه الحقوق وكفالتها ولكن يتعين على الدستور أن يتضمن الوسائل الكفيلة بعدم مخالفة نصوص الدستور ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين وحقوق الإنسان .

٥- محسن عبدالحميد أفكرين ١٩٩٩ (النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لايحظرها القانون الدولى مع إشارة خاصة لتطبيقها فى مجال البيئة)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، تناول فى هذه الدراسة المسئولية الدولية التى تقوم على أساس الضرر الناتج عن الأعمال المشروعة، ثم تناول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لايحظرها القانون الدولى، والمسئولية الموضوعية، وتوصل إلى ان الضرر العابر للحدود الناتج عن ممارسة الانشطة داخل او خارج حدود الولاية الوطنية او الاقليمية للدولة المسئولة عن الضرر العابر للحدود ويخضع هذا الركن من أركان المسئولية الموضوعية إلى التشاور والتفاوض بين الدول والالتجاء إلى إلى هيئات التحكيم والقضاء الدولى لتحديد ما يشكل ضررا ويتطلب منها التزام عام يتمثل فى تقليل الضرر أو الحد منه أى انها تبذل العناية الواجبة لتفادى حدوث اضرار وهو ما يعرف بالالتزام بعدم المساس بالبيئة والذى يعد جريمة دولية وذلك حسبما ذهبت إليه لجنة القانون الدولى لتقنين قواعد قانونية تتعلق بنظام المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لايحظرها القانون الدولى .

الإطار النظرى

تسعى هذه الدراسة إلى وضع إطار قانوني لحماية حق الانسان في العيش فى بيئة سليمة ومتوازنة، لتوفير الحماية الفعالة، وهذا من خلال توضيح مفهوم الحق في البيئة النظيفة وطبيعته ومدى الاعتراف به، و ايضا جوانب الارتباط بين المجال البيئي و مجال

حقوق الانسان، والذي يمتد إلى معالجة القضايا والمشاكل البيئية المتداخلة مع مختلف جوانب و أنواع حقوق الانسان، ومن هنا تم الكشف عن أبعاد وانعكاسات العلاقة بين قضيتين هامتين هما حقوق الإنسان والبيئة فى محاولة تقديم الحلول الممكنة، كما تهدف هذه الدراسة إلى رصد التوجهات الدولية و الاقليمية و الوطنية المتخذة لمعالجة مختلف القضايا المتعلقة بمسألة التصريح بهذا الحق وسبل الحماية، و هذا من خلال آليات حماية البيئة على المستويين الداخلي والخارجي، ومن خلال إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة و تشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن الإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها و مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات والتوقيع على الكثير من الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع، وقد أتضح أن مشكلة حق الإنسان فى البيئة النظيفة قد أخذت حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، فإن هذا البحث المتواضع يأتي مساهماً مع الاتجاه الذي يلقى الضوء على هذه المشكلة وفق تسلسل بسيط فى بيان تعريف حق الإنسان فى البيئة النظيفة وماهيته، مبيناً إلى ما وصل إليه المجتمع الدولى فى إن المصادر والنصوص الدولية التى تكفله تشكل فى مجملها القانون الدولى للبيئة، الذى يعتبر من الفروع المستحدثة في القانون الدولى، الذى يظهر تطور قانون المسؤولية على أساس المخاطر فى حالة المساس بحق الإنسان فى بيئة نظيفة .

وتم التوصل إلى أن الدولة فى القانون الدولى هى السلطة التنفيذية فعليها أن تبذل الجهد اللازم لتوفى بالتزاماتها حتى لا تنتهك حقوق الإنسان البيئية داخل الدولة، لذلك تم التوصية بنشر التوعية الدولية لعقد المؤتمرات الدولية لدفع الدول للاشتراك فى المواثيق الدولية التى تكفل تغيير دساتيرها وقوانينها الوطنية لكى تتوافق مع الاتفاقيات التى تضمن الحق فى بيئة نظيفة .

إجراءات الدراسة

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الفرعية المترتبة عنها ،والمناهج المعتمدة لدراستها ،جاءت إجراءات هذه الدراسة فى التعرف على الإطار المفاهيمي للحق في البيئة النظيفة والذي تم البحث وتقصي حقيقة هذا الحق من حيث مفهومه وطبيعته القانونية و ايضا أشخاصه المشمولين بالحماية، فى ضوء العهد الدولى لحقوق الإنسان وكذا المؤتمرات

الدولية بداية من مؤتمر استوكهلم وتم التوصل إلى مختلف تداخلات قضايا البيئة بحقوق الانسان والتي تبرز من خلال المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان لتمتد إلى طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة و تم إيضاح مصادر القانون الدولي للبيئة والقواعد والمبادئ المنظمة له والذى تبين أنها تشمل مجموعة من القواعد القانونية التى تجد مصدرها الأساسى فى الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وأحكام وقرارات القضاء الدولى فى مجال صيانة البيئة وفى مجال تحديد المسئولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، وتم إيضاح المخاطبون بأحكام القانون الدولى للبيئة، وقد تم البحث فى القيمة القانونية لحق الإنسان فى البيئة النظيفة داخل نظم القانون الدولي وفى النصوص التي كرست لحماية حق الانسان في العيش ببيئة سليمة، تتجلى هذه القيمة من خلال بيان أسسه القانونية المختلفة الدولية والوطنية، فعلى الصعيد الدولي يظهر التكريس القانوني لهذا الحق من خلال تضمينه بعدة مواثيق و اعلانات في إطار كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان، وايضا من خلال اعتماد المجتمع الدولي لعديد من الآليات العاملة على متابعة تنفيذه لضمان حماية أكثر لهذا الحق، و تحديد الاتجهات الدولية المختلفة لمعالجة تلوث البيئة، ودور المنظمات الدولية فى مجال حماية البيئة من التلوث، وقد أتضح ذلك فى تفسير طبيعة دور الوثائق والإعلانات المعززة لحق الإنسان فى البيئة النظيفة من خلال تفسير الوثائق والإعلانات العالمية والوثائق والإعلانات الإقليمية، وأظهار حق الإنسان فى البيئة النظيفة المشتق من القاعدة العرفية للقانون الدولي العام، ومن خلال عرض الممارسات الدبلوماسية للدول و القضاء الدولى والتشريعات الداخلية للدول، وتم تناول طبيعة المسئولية القانونية عند انتهاك حق الإنسان فى البيئة النظيفة وأتضح ذلك من خلال تحديد ماهية المسئولية الدولية عند انتهاك الحق فى البيئة النظيفة الثابت للدول في مواجهة الدول من خلال تحديد أسس المسئولية الدولية فى حالة ارتكاب فعل مشروع وتم توضيح كيفية الرجوع على الأسس الموضوعية على أساس المخاطر ولا يشترط الخطأ فى آليات إثبات المسئولية الدولية ثم تم توضيح نظم المسئولية عند انتهاك حق الإنسان فى البيئة النظيفة من خلال كيفية تحديد

مسئولية الدولة والأفراد فى التشريع الفرنسى والمصرى عن طريق إثبات الحق عن طريق الحق فى الصحة.

النتائج

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أكدت على ماجاء بها من تساؤلات كالتالى:

- يعتبر حق الإنسان في البيئة النظيفة إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق احترام كرامة الجنس البشرى فى الحياة، لتعرضه للإعتداء وصعوبة الوقاية من مخاطره.
- أن الحق في البيئة وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان، وهذه الصلة هى التى تعطى لحقوق الإنسان الأخرى مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير والحق فى إعادة الحال إلى ما كان عليه، والحق في التعويض.
- أن مؤتمر ستوكهولم قد شكل مرحلة انتقالية هامة فى تاريخ النظام الدولى، تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث، حيث أكد على حق الإنسان فى الحياة ببيئة نظيفة ومستدامة، كما أكد على مبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية .
- إن المصادر والنصوص الدولية التى تكفل حماية البيئة تشكل فى مجملها القانون الدولى للبيئة، الذى يعتبر من الفروع المستحدثة في القانون الدولى، كما تظهر أهمية هذا الفرع فى تطور قانون المسؤولية الدولية ومنها المسؤولية على أساس المخاطر، والملاحظ أن هذا الفرع يحتاج إلى صياغة قواعد دولية جديدة لمواجهة المخاطر البيئية الجديدة لا سيما في مجالي تحمل الأعباء والتمويل .
- تحقيق التنمية على حساب الاعتبارا ت البيئية، يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال القادمة.
- أن حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة، أصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية ،خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية ،وهذا ما جعله حقاً دولياً يحميه القانون الدولي.

- أن صدور الدستور المصرى عام ٢٠١٤م جاء معاصراً لانتشار الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية فإنه يمكننا أن نضع حق المواطن في بيئة سليمة على أنه حق دستوري باعتباره أحد هذه الحقوق الاجتماعية.
- تعد مصر من الدول التي عملت على اتباع توصيات المؤتمرات الدولية، وإصدارها تشريعات خاصة تحافظ بها على البيئة .

التوصيات

- ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية والاقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة، كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية، وعلى المشرع ضرورة تحقيق التناسق والتكامل بين النصوص المتعلقة بحماية البيئة.
- إلزام الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدن، مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ .
- ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئى، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي، وانشاء صندوق أيضا للمبادرات البيئية، يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في مصر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة، والأخذ بمبدأ الملوث هو الدافع كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة
- تنويع مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة والعمل على جعل يوم للبيئة يسلط فيه الضوءعلى التغييرات البيئية ومسبباتها التى طرأت فى العام المنصرم وكيفية مجابهتها في العام الذى يليه.
- ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الإطلاع عليها حتى لا يعتذر شخص بالغلط في القوانين، وحتى نضمن ثقة المواطن بالمشرع وبالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانونى .

المراجع

معمر رتيب محمد عبد الحافظ(٢٠٠٧): القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦، ص ٤٤.

رضوان أحمد الحاف(١٩٩٨): حق الانسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص٥٢،ص ٥٤، ص٩٢،ص١٠٨، ص١٢٦،ص١٥٧، ص١٥٨، ص١٤٦، ص١٦٦ .

زغلول راغب النجار(١٤٠٩هـ): كتاب الأمة، قضية التخلف العلمى والتقنى فى العالم الاسلامى المعاصر، ص ٩١ .

أحمد عبد الكريم سلامة(١٩٩٦): قانون حماية البيئة الاسلامى مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ص ٧٢، ص ٨٣.

بدر عبد المحسن عزوز(٢٠٠٩): حق الانسان فى بيئة نظيفة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ١٦٥، ص ١٧٩.

طلال بن سيف بن عبدالله الحوسى(٢٠٠٥): حماية البيئة من التلوث، دار الكتاب الحديث بالإمارات الطبعة الاولى، ص ٢٩ وما بعدها .

حسن أمين (اكتوبر ١٩٩٢): مقدمات القانون الدولى للبيئة، مجلة الساسة الدولية، العدد ٢١١، ص ١٢٩.

على بن على مراح(٢٠٠٧): المسئولية الدولية عن التلوث عبرالحدود، رسالة دكتوراة فى القانون العام، كلية الحقوق ،ج الجزائر، ص٤٨.

محمد الفاضل أحمد، المجلة السودانية للقانون الدولى، تصدر عن الجمعية السودانية للقانون الدولى، السنة الاولى، العدد الاول، يناير ٢٠١٠، ص ٧وما بعدها .

THE HUMAN RIGHT TO A CLEAN ENVIRONMENT BETWEEN THE SYSTEMS OF INTERNATIONAL LAW AND DOMESTIC LAW COMPARATIVE STUDY

[11]

Ahmed A. Abd Elkhalik.[1];Elsayed E. Nayel.[2] and Hazem Atlam.[2]
1) Post Grad. Institute of Environmental Studies & Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain, Shams University

ABSTRACT

The right to a clean environment is one of the most important rights in the field of public rights and freedoms. It belongs to the third generation of human rights. It is based on the idea of solidarity among the peoples of the world. It is not possible to eliminate the various damage to the environment that does not limit international borders, Only through the concerted efforts of international efforts to preserve the environment.

The difficulty of proving the damage caused by pollution of the environment, especially across the international border (whether as a result of legitimate or illegal work), lies in the mechanism of establishing the causal link between pollution and damage because the effects of pollution do not directly affect the individual or the State, Therefore, it is necessary to resort to what is known as international responsibility for risk, objectivity or absolute.

As the state in international law is the executive authority, it must make the necessary effort to fulfill its obligations so as not to violate the environmental human rights within the state. Therefore, it is necessary to spread the international awareness and hold international conferences to push countries to participate in international conventions that

guarantee changing their constitutions and national laws Which guarantees the right to a clean environment through the right to health.

It was concluded that the human right to a clean environment has become one of the fundamental rights enshrined in many international conventions, especially those of international organizations, which has made it an international right protected by international law.

Therefore, it was recommended that environmental laws should be unified with regard to the various elements of the environment, and that they should be placed in a single legal code for easy access to them and subjecting environmental disputes to a specialized jurisdiction